

قراءة في القانون رقم 04/26 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026
An Analytical Reding of law no,26/04 containing the 2026
constitutional Amendment in Algeria

بن زعيم مريم¹، أو شن حنان²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _خنشلة، benzaim.meriem@univ-khenchela.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _خنشلة، hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/05/14

تاريخ الاستلام: 2026/04/11

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتقديم قراءة تحليلية للقانون رقم 04/26 المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر، مع التركيز على أهدافه وتحولاته البنوية التي أقرها وانعكاساته على الحوكمة والسيادة القانونية، كما تسعى لبحث مدى مساهمة التعديل في إعادة التوازن بين السلطات، وتعزيز استقلالية القضاء، وتكريس حماية الحق والحريات الأساسية في ظل سياق سياسي وتكنولوجي متغير. نخلص للقول أن التعديل يعكس توجه دستوري متقدم، نحو تعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ الممارسة الديمقراطية، لكن فعاليته تبقى رهينة حسن التطبيق وتوفر الإرادة السياسية والقدرة المؤسسية، حيث قد تحد بعض التحديات العملية من أثره رغم ما يتضمنه من مكاسب معيارية.

كلمات مفتاحية: التعديل الدستوري، التعديل التقني للدستور، سيادة القانون، الممارسة الديمقراطية، السياق السياسي

Abstract

This study aims to provide an analytical reading of Law No. 26/04 on the 2026 constitutional amendment in Algeria, focusing on its objectives, structural transformations, and implications for governance and the rule of law. It examines the extent to which the amendment contributes to rebalancing institutional powers, strengthening judicial independence, and enhancing the protection of fundamental rights within a rapidly evolving political and technological context.

The study concludes that the amendment reflects a progressive constitutional orientation toward greater accountability, transparency, and democratic consolidation. However, its effectiveness remains conditional upon proper implementation and institutional commitment. Persistent challenges related to political will and administrative practice may limit its practical impact, despite the normative advancements it introduces.

Keywords: Constitutional amendment; Technical amendment of the Constitution Rule of law; Democratic practice; Political context

المؤلف المرسل: بن زعيم مريم، الإيميل: benzaim.meriem@univ-khenchela.dz

1. مقدمة:

التعديل الدستوري في الجزائر من أهم وأبرز الآليات القانونية والسياسية التي تترجم حيوية نظامها الدستوري ومكنته على التكيف مع التحولات الداخلية والخارجية، حيث منذ أول دستور لها سنة 1963 شهد نظامها الدستوري العديد من التعديلات المتوالية والمتتالية بحسب الظروف والحاجة ، والتي هدفت في مجملها لضبط توازن السلطات وتعزيز الشرعية السياسية ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة.

سنة 2019 وعلى اثر الحراك الشعبي ، أصبحت نقطة تحول جذري مفصلي في مسارات الإصلاح الدستوري ، حيث فرضت ديناميكية جديدة دفعت لإعادة النظر في طبيعة النظام السياسي وأسس الحكم ، ورتب هذا السياق تعديل دستوري لسنة 2020 ، مكرسا لجملة من المبادئ على رأسها تعزيز الفصل بين السلطات وتوسيع صلاحيات البرلمان ، ودعم استقلالية القضاء بالإضافة لتكريس الحقوق والحريات الأساسية.

الحديث عن أي تعديل دستوري في الجزائر يعبر عنه على انه وسيلة لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع ، عبر ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية والشفافية والرقابة على أعمال الحكومة ، وأمام هذا النسق ظهر القانون رقم 04/26 المؤرخ في 26 مارس 2026 والمتضمن التعديل الدستوري ، ممهدا لمرحلة جديدة من مراحل التعديلات الدستورية في الجزائر ، حيث أنه جاء متزامنا مع سياق التحولات السياسية والمؤسسية التي شهدتها الجزائر ، والهدف منه تحقيق توازن أدق بين السلطات وتعزيز آليات الحكم الرشيد.

التعديلات الدستورية بصفة عامة متى طرحت وظهرت في الجريدة الرسمية تثير نقاشات فقهية واسعة حول مدى فعاليتها في إحداث التحول الحقيقي في بنية النظام السياسي، وحدود تأثيرها في تكريس دولة القانون.

الإشكالية

من منطلق الأهمية المتأصلة للتعديل الدستوري ارتأينا دراسة التعديل الجديد، ليس فقط من حيث تحليل النصوص القانونية، بل أيضا من خلال تقييم أثارها العملية على الواقع السياسي والمؤسسي، ومدى استجابتها لتطلعات المجتمع نحو حكم رشيد قائم على الشرعية والديمقراطية ، وامام هذا نطرح الاشكال التالي : إلى أي مدى نجح التعديل الدستوري لسنة 2026 في إعادة ضبط التوازن بين السلطات وتعزيز الضمانات الديمقراطية؟

للإجابة عن هذا الاشكال نعتمد على المنهج التحليلي مع الاستعانة ببعض مظاهر المنهج الوصفي بما يخدم مواطن الوصف متى استدعت ضرورة العمل ذلك.

2. تأصيل التعديل الدستوري وطبيعته

1.1. تأصيل التعديل

بالرجوع لديباجة القانون 04/26 المتضمن التعديل الدستوري نجده أصل في حيثياته بالاستناد لأحكام الدستور ، مما يعكس احترام الإجراءات الشكلية للتعديل الدستوري(نجماوي، 2019، صفحة 159)، المرور عبر المحكمة الدستورية(رسيم، 2020، صفحة 74) أي تفعيل الرقابة الدستورية(احسن غ.، 2020، صفحة 27)، المصادقة البرلمانية(احسن، 2012، صفحة 220).

2.2. طبيعة التعديل الدستوري

يشير مفهوم التعديل التقني للدستور إلى التعديلات التي لا تمس الجوهر السياسي أو الفلسفي للنظام الدستوري، بل تهدف إلى تحسين الصياغة القانونية، وتوضيح النصوص، وضبط الإجراءات الدستورية بما يضمن انسجامها مع الممارسة العملية وتطور الواقع السياسي والإداري. بمعنى آخر، هو تعديل تقني صيغيا أو إجرائيا وليس سياسيا بالمعنى التقليدي الذي يغيّر موازين القوى أو طبيعة النظام.

في الجزائر، مثل هذا النوع من التعديلات يظهر غالبا في نقاط مثل:

— توضيح نصوص دستورية غامضة أو عامة لضمان تفسيرها بشكل موحد من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية .

— تعديل الإجراءات الانتخابية أو التشريعية لضمان سلاسة العمل البرلماني أو الحكومي .

— تحديث الصيغ القانونية بما يتوافق مع التزامات الدولة الدولية أو مع القوانين الجديدة .

— ترتيب وتسلسل المواد الدستورية لتسهيل القراءة والفهم، دون تغيير جوهر الحقوق والحريات أو

النظام السياسي .

ويتميز التعديل التقني عن التعديل السياسي بكونه لا يثير جدلا واسعا في الرأي العام ولا يؤثر على توازن السلطات، ولكنه يلعب دورا مهما في تعزيز فعالية الدستور وضمان سيادة القانون والممارسة الديمقراطية السليمة.

وتحليلنا للقانون 04/26 المتضمن التعديل الدستوري تنطبق عليه فكرة أنه تعديل تقني إجرائي .

3. تحليل وانعكاسات التعديل الدستوري وفق القانون 04/26

نحاول في هذه الفقرة توضيح قراءتنا التحليلية لمجمل ما جاء من تعديل دستوري في نصوص القانون 04/26 بالاعتماد على استقراء النصوص وتحليل مخرجاتها .

1.3. تحليل التعديلات ومواطن الحداثة

جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2026 بمفهوم وحلة جديدة حيث عبر عنه بأنه تعديل تقني يأخذ عدة أوجه وتأثيرات، وبدراستنا لبنود هذا التعديل نستشف محطات ومواطن حداثة التعديل نوجزها في المجالات التالية :

أ. في مجال السلطات التقليدية الثلاث

نظرية الفصل بين السلطات من أهم ركائز قيام النظام الدستوري سواء التقليدي منه أو الحديث حيث يقوم على هدف منع تركيز السلطة وضمان حماية الحقوق والحريات، والمشرع الدستوري الجزائري منذ أول دستور لغاية اليوم تبنى هذا المبدأ مراعيًا خصوصيات النظام السياسي المتسم بطابعه شبه الرئاسي المائل لتعزيز دور السلطة التنفيذية.

في ظل التحولات السياسية والمؤسسية جاء التعديل الدستوري بالقانون رقم 04/26 كحلقة جديدة في مسار الإصلاح الدستوري ذات طبيعة تقنية كما أوضحنا أعلاه، يهدف لمعالجة بعض الاختلالات من غير المساس بجوهر النظام.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2026 متضمنا العديد من مظاهر تعديل وموازنة عمل السلطات الثلاث في العديد من المواطن نذكرها في:

● تعديلات مست السلطة التنفيذية

جاء على رأسها ما تعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 87 من القانون رقم 04/26 ، بشكل مشدد على :

- الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للمترشح و زوجه على حد سواء .
- عدم ازدواجية الجنسية .

- إثبات المستوى التعليمي وهذا لأجل رفع جودة التمثيل السياسي وتكريس عقلنة الترشح.

قراءتنا لهذه التعديلات توحى بأن لها شقين إيجابي مرتبط بتعزيز مبدأ الولاء الوطني وروح الانتماء بالإضافة إلى محاولة وضع ضمانات واضحة ومؤصلة لحماية السيادة السياسية، أما في شقها السلبي نقول بأن هذه المادة لازالت لحد الساعة تمثل مظهرا من مظاهر المساس بمبدأ المساواة السياسية، وفي ذات الوقت قيد مفرط للحق في الترشح، وعموما نقول أنها مادة رغم قوتها إلا أنها التمثيل الفعلي لفكرة السيادة المغلقة التي تتعارض مع الاتجاهات الحديثة في الديمقراطيات المقارنة.

في شأن اليمين الدستورية، أداء اليمين الدستوري من أهم آليات تجسيد مبدأ الشرعية الدستورية حيث يمثل التزام رسمي من قبل شاغلي الوظائف العليا باحترام الدستور وخدمة الدولة ، وهو ذو أهمية خاصة على اعتبار انه شرط جوهري لمباشرة المهام خاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية وفي التعديل الدستوري لسنة 2026 جاءت المادة 89 منه بجملة من النقاط الجديدة نوجزها في أن أدائها لا يصح إلا إذا كان :

- أمام البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا .
- حضور الهيئات العليا في الأمة وإطارات الدولة .
- عند شغور المجلس الشعبي الوطني ، يؤدي اليمين أمام مجلس الأمة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا يتولى مهمة تلاوة نص اليمين الدستورية على رئيس الجمهورية.

في شأن صلاحيات رئيس الجمهورية ، يلاحظ أن التعديل وبموجب المادة 91 قد وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية ، لتصبح بالإضافة الى مهامها الدستورية المقررة سابقا ، تشمل مايلي :

- إقرار اجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية مسبقة.
- وما يمكن قوله هنا انها لازالت تبقي على النظام الرئاسي ذو الطابع القوي، وأن هذه المادة لم تحدث تحول حقيقي نحو النظام الشبه الرئاسي المتوازن.

في شأن تفويض السلطة، نلاحظ أن المادة 93 من التعديل منعت تفويض بعض الصلاحيات وذلك لارتباطها بالصلاحيات الشخصية والسيادية لرئيس الجمهورية أي ارتباطها بشرعيته والتي لا يمكن

ان يقع فيها التفويض، فنقول أن التفويض بقي مستقرا من الناحية الشكلية، بما يكفل تحقيق المسؤولية الشخصية لرئيس الجمهورية عن صلاحياته.

نقول أن تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر من الآليات الضرورية لضمان حسن سير مؤسسات الدولة ، لكن يبقى محدود بطبيعته وخضوعه لقيود دستورية مرتبطة بالاختصاصات السيادية ، والتعديل الدستوري لسنة 2026 لم يحدث تحولا جذريا أو مباشرا فيه ، لكن يمكن لنا أن نحكم عليه بأنه ساهم في إعادة توزيع الأدوار داخل السلطة التنفيذية.

● تعديلات مست السلطة التشريعية

ظهرت التعديلات في موقعين أساسيين ، ظهر بشكل واضح في نصوص المواد ، والتي بتحليلنا لها نقول أن

- المادة 121 : جاءت مكرسة للازدواجية البرلمانية ، من خلال تأكيدها على استمرار النظام البرلماني ثنائي الغرف ، مما يعكس استمرارية تبني نموذج " البرلمان بغرفتيه" مما يحقق نوعا من التوازن التشريعي ، لكننا نرى أن هذا التوازن لا يزال غير كامل وذلك بسبب اختلاف طريقة التشكيل . بالنسبة لطبيعة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني أكدت المادة على أنه انتخاب مباشر عن طريق الاقتراع العام والسري، مما يعكس الشرعية الشعبية المباشرة ، ومبدأ السيادة الشعبية ، عن طريق تفعيل دور المجلس الشعبي الوطني باعتباره الممثل الحقيقي للإرادة العامة.

أما عن طبيعة التمثيل في مجلس الأمة ، فقد وضحت المادة أنه يكون عبر الانتخاب غير المباشر بالنسبة (2/3) عبر المنتخبين المحليين ، مما يحقق تمثيل للجماعات المحلية وإدماج البعد الإقليمي في التشريع مما يحقق الانسجام مع فكرة الغرفة الثنائية كمجلس تمثيل إقليمي وفي مقابل ذلك هناك أيضا تعيين الرئاسي ل(1/3) من قبل رئيس الجمهورية من جمهور الكفاءات الوطنية.

قراءة هذه المادة في مجملها تجعلنا نقول أن من أهم إيجابياتها هو ادخال الخبرة والكفاءة في العمل التشريعي مع دعم جودة التشريع أما عن سلبياتها فتظهر في تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل السلطة التشريعية ، مع تقليص مبدأ الفصل بين السلطات ، خاصة وأن التعيين الرئاسي يؤدي لتبعية جزئية لمجلس الأمة للسلطة التنفيذية وهو ما يربط اختلال التوازن المؤسسي، كما أن الغرفة الثانية ليست مستقلة بالكامل مما يحقق الميل لصالح السلطة التنفيذية وتكون نتيجته تأثير على فعالية التشريع وجودة الرقابة البرلمانية

ف نقول ان هذه المادة توصف على أنها المزيج بين الديمقراطية التمثيلية والتدخل التنفيذي، وتبقى الإشكالية مع هذا التعديل أيضا قائمة حول مدى اعتبار مجلس الأمة سلطة مستقلة في ظل نمطية التعيين؟
- المادة 145: عاجلت المادة حالة الانسداد التشريعي بين الغرفتين ، عن طريق إقرارها آلية دستورية لحل النزاع التشريعي ، حيث نصت أنه في حالة استمرار خلاف بين غرفتي البرلمان ، حيث :
✓ يمكن للحكومة طلب الفصل النهائي من أحد المجلسين (الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، نحلل ذلك بالقول أن هذا الطلب سيعزز نفوذ السلطة التنفيذية داخل قبة العملية التشريعية ، لأنها ستتحكم في مصير النص التشريعي.

✓ يتم اعتماد النص الذي أعدته لجنة متساوية الأعضاء بين الغرفتين
✓ متى تعذر ذلك يعتمد النص الذي صوت عليه أحد المجلسين، وهنا نرى ظهور إشكالية أي مجلس يعتمد قراره ، رغم ان الغالب هو ترجيح قرار المجلس الشعبي الوطني لتمتعه بالشرعية الانتخابية المباشرة ، وهو امر يثير جدل اللاتوازن وبقاء الصراع قائم .

✓ في حال عدم اخطار الحكومة، يسحب النص.
أما عن دور اللجنة المتساوية الأعضاء فهو تحقيق التوفيق بين النصوص ، كما يتضح لنا أن هذه الآلية من ضروريات الأنظمة الثنائية وذلك لتفادي تعطيل العمل التشريعي من جهة وشلل المؤسسات من جهة أخرى ، وتمثل هذه المادة صمام أمان التشريع.
نقول في هذه الجزئية أن ظاهر المادة يأخذ فكرة آلية تنظيم صراع السلطة التشريعية في مجلسيها لكن واقع التطبيق يقود لتقديم دور الحسم للسلطة التنفيذية ، مما يرتب اختلال نسبي في مبدأ الفصل بين السلطات (الحليم، 2022، صفحة 56)، كما أن وجود لجنة مشتركة يعني تحقيق توازن لكن فيصل القرار يضعف دور الغرفة الثانية ، مما يكرس لنظام ثنائي غير متكافئ، فنقول أن المادة 145 في التعديل الدستوري الأخير كرسست للآلية فعالة تشريعيا غير متوازنة دستوريا.

● تعديلات مست السلطة القضائية

السلطة القضائية لم تكن هي الأخرى بمنأى على تعديلات الدستور بموجب القانون 04/26، حيث تناولها في بنود مواد ، نحللها كالتالي :

- **المادة 180:** كرست المادة في صريح نصها مبدأ استقلالية القضاء من خلال المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعلنا ان هناك اعتراف دستوري باستقلال السلطة القضائية واعتبار المجلس ضمانة مؤسساتية للاستقلالية، لكن في ذات الوقت هذه الضمانة ليست استقلالية فعلية ، خاصة وأن المادة تضمنت أيضا ضرورة رئاسته من قبل رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) ومن ثم وجود تناقض بنيوي في حالة الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة هيئة ضامنة لاستقلال القضاء .

أما عن فكرة تفويض رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس فإننا نقول انها محاولة تقنية تكتيكية لتخفيف الطابع التنفيذي ، خاصة وأن هذا التفويض ليس الزاميا بل يوضع تحت بند الاختيار.

أما عن تشكيلة أعضائه فإننا نقول أنها تشكيلة مختلطة تجمع بين قضاة منتخبين وأعضاء بحكم وظيفتهم وشخصيات معينة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية ، وتحليل ذلك يرتب القول أن أعضاء الفئة الأولى يمثلون ضمانة مهنية وتعبيرا عن الاستقلال الداخلي للقضاة، اما الفئة الثانية فهي تعكس الطابع المؤسسي للمجلس ، والفئة الثالثة تجمع بين فكرة تنوع الخبرات كمظهر إيجابي وخطر التسييس والتأثير الخارجي على استقلالية القضاة كمظهر سلبي.

وتبقى الإشكاليات قائمة حول مدى ضمانة استقلال القضاة في ظل رئاسة هيئتهم من قبل رئيس السلطة التنفيذية؟ وما مدى انسجامها مع المعايير الدولية في شأن استقلال القضاء؟

- **المادة 181:** جاءت هذه المادة لتسند السلطة المهنية للقضاء للمجلس الأعلى للقضاء

، حيث منحه اختصاصات أساسية تتعلق بـ:

- التعيين

- الترقية والمسار المهني

مما يجعلنا نقول أن : الحياة المهنية للقضاة نقلت لهيئة جماعية ،مع تقليص الطابع الفردي و/أو التنفيذي لاتخاذ القرار ، مما يجسد مبدأ أن القضاء يسير نفسه بنفسه ، ولكن رأي المجلس استشاري فقط ويبقى رئيس الجمهورية صاحب قرار التعيين النهائي مما يعكس استمرارية دور السلطة التنفيذية في تعيين القضاة فنقول أن الاستقلالية وظيفية جزئية وليست مؤسسية كاملة.

نقول في مجمل ما تقدم ان التعديل الدستوري لسنة 2026 بموجب القانون 04/26 ، بالنظر للسلطات الثلاث ، جاء كمحاولة لإعادة تكوين توازن السلطات من خلال إعادة ضبط العلاقة بين

السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، حيث يظهر أنه قدم آليات تهدف لتعزيز الرقابة البرلمانية مع الحفاظ على استقرار السلطة التنفيذية، مما يعكس لنا نموذجاً من مفهوم البرلمانية العقلانية ، التي تمنح الهيئة التشريعية أدوات رقابية موسعة من غير الاخلال بكفاءة السلطة التنفيذية ، مما يؤدي لتجنب الشلل المؤسسي مقابل تعزيز المساءلة.

كما أن التعديل في مقابل ضبط هذه العلاقة أيضاً ركز على الإصلاح القضائي ، من خلال تقديم أحكام تهدف لتعزيز استقلالية القضاء على مستوى المؤسسة والوظيفة على حد سواء ، بما يشمل إصلاحات تتعلق بمحاكم الحكم القضائي وآليات الحماية من التدخل الخارجي .

ب. في مجال النظام الانتخابي

المادة 202 : قراءتنا لها تبين أنها منحت الطبيعة الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مما يمثل انتقالها من مجرد هيئة قانونية لمؤسسة دستورية وهو ما يكرس تعزيز مصداقية النظام الانتخابي ، أي بداية التوجه نحو اخراج الانتخابات من يد السلطة التنفيذية.

كما منحتها المادة صلاحيات واسعة وشاملة مع الاحتفاظ بدور الإدارة في مرحلة التحضير المادي، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى ضمان حيادها ؟

كما أكدت المادة على التزام السلطة بمبادئ الشفافية، الحياد ، عدم التحيز ، مع انعدام آليات فعلية للتطبيق الفعلي ، مما يجعلنا نقول أنها كرست لنموذج الإدارة الانتخابية المستقلة دستورياً مع نقص الاستقلال التطبيقي العملي .

مظاهر التعديل تبرز في :

- ادخال آليات تنظيمية حديثة .

- تعزيز دور الهيئات المستقلة

- محاولة ضبط لبعض صلاحيات السلطة التنفيذية.

تكرس الإصلاحات لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، لكن يبقى استقلالها الفعلي مرتبط بمدى

تحقيق استقلالية التعيين وحياد الإدارة

2.3 انعكاسات التعديل على الحوكمة ومبادئ الدستور:

مثل وشكل التعديل الدستوري لسنة 2026 محطة مفصلية في إعادة تشكيل منظومة الحوكمة

وتعزيز المبادئ الدستورية ، حيث لم يقتصر على إعادة توزيع الاختصاصات بين السلطات بل امتد ليرسخ

أنماط جديدة من الحكم الرشيد القائمة على الشفافية والمساءلة والتوازن المؤسسي ، ويظهر ذلك من خلال :

__ الانعكاسات على الحوكمة

عزز التعديل الدستوري مفهوم الحوكمة الرشيدة عبر عدة آليات منها :

دعم مبدأ الفصل بين السلطات عبر ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بما حد من رسوخ التنفيذية وعزز رقابة البرلمان، كما عزز الشفافية في تسيير الشأن العام مما يساهم في بناء ثقة المواطن في المؤسسات ويحد من الفساد الإداري.

كرس فكرة المساءلة ودعمها عن طريق الربط بين مبدأ ممارسة السلطة ومبدأ تحمل النتائج.

__ الانعكاسات على المبادئ الدستورية

مبدأ سيادة القانون، حيث تم تعزيز خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية، لأحكام الدستور والقانون، مع تدعيم دور القضاء كضامن للحقوق والحريات.

مبدأ استقلالية القضاء، إذ كرس التعديل ضمانات إضافية لحماية القضاة من الضغوط، سواء من خلال تنظيم المجلس الأعلى للقضاء أو من خلال تعزيز الضمانات المهنية للقضاة.

4. خاتمة:

يتضمن القانون رقم 04/26 عناصر تعديل تقني للأحكام الدستورية، تشمل توضيح وإعادة تنظيم وتحديث بعض المواد لتحسين التناسق القانوني ووضوح التفسير.

على الرغم من أن هذه التعديلات التقنية أقل وضوحاً، إلا أنها تلعب دوراً حيوياً في تعزيز فعالية وقابلية تطبيق القواعد الدستورية.

يؤكد التعديل الدستوري لسنة 2026 أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن مؤسسي، غير أن هذا التوازن لا يزال هشاً بسبب استمرار مركزية السلطة التنفيذية.

وعليه، فإن مستقبل الإصلاح الدستوري في الجزائر يتوقف على:

- تعزيز استقلال القضاء فعلياً
- تقليص تدخل السلطة التنفيذية

- توسيع الضمانات الديمقراطية

رغم ما يقدمه التعديل من مكاسب معيارية، يثير القانون رقم 04/26 عدة تساؤلات نقدية، إذ يظل الفجوة بين النص الدستوري والممارسة المؤسسية تحدياً رئيسياً في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك الجزائر. لذلك، يعتمد نجاح هذا التعديل على مدى تطبيق أحكامه بفعالية، الأمر الذي يتطلب إصلاحات قانونية وإرادة سياسية وقدرة مؤسسية. كما يجب تقييم التعديل بناءً على قدرته على تحقيق تحسينات ملموسة في الحوكمة وحماية الحقوق، وليس على أساس رمزي فقط.

المراجع

- خديجة نجاموي. (2019, 12 20). اجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري " محدودة النظام الاجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية. مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، 1(1)، 157_168.
- راجحي احسن. (2012). الوسيط في القانون الدستوري. الجزائر: دار هومة.
- عموري محمد رسيم. (2020). الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)،. مجلة آفاق للعلوم، 5(3).
- غربي احسن. (2020). الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 13(4)، 23_45.
- مجدوب عبد الحليم. (2022). مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد. مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، 2(1)، 55_66.